



جمهورية العراق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسونی بالای سه ره خۆی هه نێژارد نه كان

The Independent Higher Electoral Commission

القسم الثالث

(شروط عمل وكلاء الكيانات السياسية)

- ١- المفوضية غير مسؤولة عن تدابير الاتصالات والصحة والسلامة لوكلاء الكيانات السياسية او تقديم اي دعم لهم .
- ٢- يكون كل كيان سياسي مسؤولاً عن سائر تدابير الدعم والنفقات اللازمة لعمل وكلائه (من نقل واتصالات وسكن)، ولا تتحمل المفوضية اياً من هذه النفقات، كما لا يجوز لوكيل الكيان السياسي استخدام أي من وسائل المفوضية مثل المعدات والسيارات .
- ٣- الكيانات السياسية مسؤولة عن اطلاع وكلائها المعتمدين اطلاقاً كاملاً على اجراءات عملية تحديث سجل الناخبين والاستفتاءات والانتخابات واحكام قواعد السلوك قبل الشروع في نشاطاتهم .
- ٤- على وكيل كل كيان سياسي التوقيع على بطاقة اعتماده عند استلامها . وعلى وكلاء الكيانات السياسية حمل وسائل بديلة للتعرف بهويتهم على ان تتضمن صورته الفوتوغرافية لتمكين القائمين على الإستفتاءات والانتخابات من التأكد من هويته .
- ٥- لا يجوز لوكلاء الكيانات السياسية في اي حال التدخل في عملية تحديث سجل الناخبين والاستفتاءات والانتخابات . ولهم ان يلفتوا إنتباه أعضاء المفوضية بمن فيهم المسؤولون عن تحديث سجل الناخبين والاستفتاءات والانتخابات او رئيس الإدارة الانتخابية أو مجلس المفوضية الى قضايا حدثت أثناء تواجدهم ويريدون إثارتها ولا يكون أعضاء المفوضية ملزمين بالتحرك بشأنها .
- ٦- يرفع وكلاء الكيانات السياسية ملاحظاتهم الى رئيس الكيان السياسي الذي رشحه أو مندوبه . ويجوز للكيان السياسي حينذاك أن يثير اي قضية مع مسؤول عملية تحديث سجل الناخبين والاستفتاءات أو الانتخابات على مستوى المحافظة أو المستوى الإقليمي أو مع رئيس الادارة الانتخابية وفي حالة عدم حل هذه القضية يجوز له حينذاك تقديم اعتراض الى مجلس المفوضين .

القسم الرابع

(نفاذ النظام)

- ٤-١ ينفذ هذا النظام إعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين .

مجلس المفوضين

استناداً الى السلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (٤) فقرة (ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ قررنا إصدار النظام الآتي:

نظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

(وكلاء الكيانات السياسية)

(الديباجة)

أنشئت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق . والمفوضية هيئة مهنية مستقلة ومحيدة تتمتع بالشخصية المعنوية تابعة للدولة وتخضع لرقابة مجلس النواب .

القسم الأول

(المصطلحات)

يراد بالمصطلحات ادناه المعاني المبينة ازاءها:

١- المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

٢- وكيل الكيان السياسي: وكيل يتم تسميته من قبل الكيان السياسي لمراقبة نزاهة عملية تحديث سجل الناخبين والاستفتاءات والانتخابات . ويعتمد لدى المفوضية وفق الإجراءات المنصوص عليها .

٣- قواعد السلوك: قواعد سلوك وكلاء الكيانات السياسية الصادرة عن المفوضية

القسم الثاني

(اعتماد وكلاء الكيانات السياسية)

١- يشكل الوكلاء عنصراً مهماً من عناصر الممارسة الديمقراطية، ودورهم يتمثل في مراقبة تنفيذ عملية تحديث سجل الناخبين والاستفتاءات والانتخابات لغرض تقديم تقرير عن حيادية ونزاهة العملية الى الكيان السياسي الذي يرشحه .

٢- للكيانات السياسية المسجلة لدى المفوضية كافة حق تسمية وكلاء لمراقبة عملية تحديث سجل الناخبين والاستفتاءات والانتخابات وتعتمد المفوضية مثل هؤلاء الوكلاء بموجب الاجراءات التي تصدرها .

٣- لا تعتمد المفوضية سوى الوكلاء المعتمدين حسب الاصول . والمرشحين من الكيانات السياسية المسجلة لمراقبة عملية تحديث سجل الناخبين والاستفتاءات والانتخابات .

٤- يشترط بوكلاء الكيانات السياسية الموافقة على قواعد السلوك والتقييد بها ويجوز للمفوضية سحب اعتماد اي وكيل يخرق قواعد السلوك هذه .

إعادة اعلان عن المناقصة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ الخاصة بتنفيذ مشروع مدينة الزائرين مدخل كربلاء - الهندية

وزارة البلديات والأشغال العامة مديرية البلديات العامة قسم القانونية

١. العربية والاجنبية يجب تقديم ما يؤيد تسجيلها لدى دائرة سجل الشركات في العراق.
٢. براءة ذمة من الهيئة العامة للضرائب تؤيد براءة ذمة المشارك لعام ٢٠٠٧ وليس عدم ممانعة في الاشتراك بالمناقصة.
٣. مناهج للعمل المطلوب للمناقصة.
٤. وصل القبض عن شراء العطاء.
٥. قائمة بالاعمال الماثلة والمنجزة في مجال الطرق والجسور مؤيدة من قبل الجهات ذات العلاقة مع بيان مفصل بمؤهلات الجهاز الفني والاختصاصيين المتفرغين وغير المتفرغين العاملين لديه عند التنفيذ بالإضافة الى بيان توفر معدات واجهزة واليات تخصصية بتنفيذ اعمال المشروع محل المناقصة.
٦. تحديد مدة لانجاز تنفيذ اعمال المشروع محل المناقصة.
٧. تخويل رسمي بشراء العطاء في حال عدم حضور المدير المفوض للشركة الراغبة بالمشاركة في المناقصة وكذلك عند تقديم العطاء والحضور في الموعد المحدد لفتح العطاءات.
٨. على المشارك في المناقصة توقيع وختم استمارة تقديم العطاء والتعليمات المرفقة بمستندات العطاء وعلى جميع صفحات جداول الكميات المختوم بختم مديرية البلديات العامة بعد تسعيه من قبله رقماً وكتابة وعلى أي بيانات اخرى يتطلب توقيعه وختمه عليها.
٩. يتم دفع الاجور او المبالغ المتفق عليها لاحقاً بطريقة التسديد وحسب الاعمال الذرعات المنجزة.
١٠. تقديم الحسابات الختامية للشركة مصدقة من محاسب قانوني لعام ٢٠٠٧ .
١١. تعتبر تعليمات تنفيذ العقود رقم (١) لسنة ٢٠٠٧، وشروط المقاولات لاعمال الهندسة المدنية بقسمها الاول والثاني الصادرة من وزارة التخطيط والتعاون الانمائي جزءاً لا يتجزأ من الاعلان والتعاقد عن المناقصة.

علماً ان مدة نفاذ العطاء هي (٩٠) تسعون يوماً ، وان نسبة الغرامات التأخيرية المفروضة عن كل يوم تأخير ونسبة التحميلات الادارية تكون وفق النسبة المقررة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٣٩ في ١٨ / ٤ / ٢٠٠٧ والصادرة من وزارة التخطيط والتعاون الانمائي.

ويخضع تنفيذ اعمال المشروع محل المناقصة لشروط المقاولات لاعمال الهندسة المدنية والكهربائية والميكانيكية المعتمدة من وزارة التخطيط والتعاون الانمائي.

تعلن وزارة البلديات والأشغال العامة عن إعادة الاعلان عن المناقصة الخاصة بتنفيذ مشروع مدينة الزائرين (مدخل كربلاء - الهندية) والمدرج تخصيصه ضمن الخطة الاستثمارية لعام ٢٠٠٨ .

فعلى الشركات والمقاولين ذوي الاختصاص الراغبين بالمشاركة في هذه المناقصة. تقديم التأمينات الاولية على شكل خطاب ضمان أو صك مصدق صادر من احد المصارف العراقية المعتمدة بمبلغ قدره (١٤٥٠٠٠٠٠٠) دينار باسم المشارك ولأمر وزارة البلديات والأشغال العامة / مديرية البلديات العامة ترفق مع العطاء. وتقدم بطرود مغلقة مثبت عليها اسم وعنوان وتوقيع وختم مقدم العطاء واسم ورقم المناقصة وتاريخ تقديم العطاء الى الصندوق المخصص لذلك في ديوان مديرية البلديات العامة الكائن في بغداد / الرصافة الميدان / بناية محافظة بغداد سابقاً قرب منطقة باب المعظم وفقاً للشروط القانونية وجداول الكميات والخرائط والمواصفات الفنية والتعليمات المرافقة مع العطاء والتي يمكن الحصول عليها من مقر المديرية اعلاه / القسم القانوني / الطابق الرابع لقاء مبلغ قدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار غير قابل للرد اعتباراً من يوم الاربعاء الموافق ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٨ . وسيكون موعد عقد المؤتمر للاجابة عن استفسارات الراغبين بالمشاركة في الساعة العاشرة من يوم الاحد الموافق ٤ / ٥ / ٢٠٠٨، وسيكون اخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية من يوم الخميس الموافق ٨ / ٥ / ٢٠٠٨، وستفتح العطاءات المقدمة للمناقصة من قبل لجنة فتح العطاءات في بداية الدوام الرسمي لليوم التالي لتاريخ اخر موعد لقبول تسليم العطاءات والمحدد اعلاه ولمثلي مقدمي العطاءات الحضور الى ديوان المديرية اعلاه للغرض المذكور ، وان الوزارة غير ملزمة بقبول اوطاً العطاءات ولا يترتب عليها اية مسؤولية قانونية أو مالية عند تأخر المصادقة على قرار الاحالة او عدم التخصيص المالي للمشروع محل المناقصة، ويتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة الضرائب والرسوم المقررة قانونياً بالإضافة الى تحميله اجور نشر الاعلان عن هذه المناقصة كافة، وسيهمل العطاء غير المستوي للشروط القانونية والخرائط والمواصفات الفنية والتعليمات المرفقة بالعطاء المقدم للراغبين بالمشاركة في هذه المناقصة وكذلك سيهمل العطاء المقدم في حالة عدم تقديم احد البيانات او المستمسكات التالية:

١. هوية تصنيف المقاولين درجة (اولى) انشائية (اصل +صورة) نافذة وبالنسبة للشركات